الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبنية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وببلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشــات الجلس الوطني		ين والراسيم	القواني	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـ٨٦٦٦	ســنة	ـــنة	ســنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۹-۸-۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	**	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1 1	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة مجلس الوزراء

_ مرسوم رقم ٦٦ _ . ٢٧ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة دائمة للاحتفالات الرسمية .

وزارة المالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٢٦٠ مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعليق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة .

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٢٦٥ مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد آجال التقادم لدفع تعويض الوفاة .

_ قرارات مؤرخة في ٢٢و٣٣وه٢ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣و١٤ وجي البريل سنة ١٩٦٦ وفي ٢١و١٤ محرم

_ قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦، الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة بتاوقريت .

_ قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمــادات فى ميزانية وزارة الاوقاف .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتعلق بمهام رئیس مکتب فی الادارة المركزیة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ۰ ۱۱۷۰

_ قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام ممارسة الصيد في موسم صيد عام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

وزارة العبل

مرسومان مؤرخان فى ٢ و ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩٩٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتسباب الجنسية الجزائرية .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

ـ قرارات مؤرخة فى ٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمـن اكتساب الجنسيــة الجزائرية .

وزارة التربية الوطنية

ــ مرسوم رقم ٢٦١-٢٦١ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل المدرسة

الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة .

وزارة التجيارة

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بأسعار بيع القطع المركبة من الفحم الحجري المصنوع بالجزائر . ١١٧٨ ألموافق ١١ مرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق كاتب اداري لدى المكتب الوطني للتسويق .

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد اسعار منتوج الاحدية . ١١٧٩ . والد حقرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشار تقني . ١١٨٠ - قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصة بالمسلابس والمنازل .

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٢٦-٢٧٠ مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة دائمة للاحتفالات الرسمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث برئاسة مجلس الوزراء لجنة دائمة الكلف باعداد وتنظيم الاحتفالات الرسمية .

اللدة ٢: تتكون هذه اللجنة التي يرأسها الكاتب العام برئاسة مجلس الوزراء علاوة على ممثل للامانة التنفيلية لجبهة التحرير الوطني عضو الادارة المركزية من:

- _ مدير التشريفات برئاسة مجلس الوزراء ،
- رئيس مصلحة الصحافة برئاسة مجلس الوزراء ،
 - _ ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
 - ــ مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية ،
 - الكاتب العام لوزارة الداخلية ، - المدير المساعد للامن الوطني ،
 - _ الكاتب العام لوزارة الانباء ،

- _ الكاتب العام لوزارة السياحة .
- _ الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة ،

المادة ٣: يمكن ان يدعو رئيس اللجنة عند الاقتضاء للمشاركة في اشفالها ممثلا أو عدة ممثلين للحزب وللادارات الاخرى ومصالح الهيئات العمومية المرتبطة بها .

اللدة } : تحدد فيما بعد اختصاصات اللجنة واجراءات تنظيمها وسيرها .

المادة o: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٦٠ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للمقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- ـ وبمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سئنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخلفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٧٦ المؤرخ فى ٢٦ يوليوسنة 19٦٣ والمتعلق بالاملاك المغتصبة والمختلسة من قبل الادارة الاستعمارية ،

ـ وبمقتضى الامر الصادر فى ١٣ ابريلسنة١٩٤٣ والمتضمن اصلاح أملاك الدولة ومجموع النصوص المكملة والمعدلة له ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ٦٢ المؤرخ في } ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطـــق والاماكن السياحية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتقال ملكيسة الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ . ٩٥ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالتنازل عن املاك الدولة ومنح الامتياز بها بصورة مجانية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٨٨ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعة التقليدية وكذا المزارع الشاغرة ،

- ربمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ المؤرخ فى ١ أكتـوبر سنة ١٩٦٣ والقاضي باعتبار المزارع الخاصة ببعضالاشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ المؤرخ فى ٨ يونيسو سنة ١٩٦٤ والمنظم بموجبه القطاع الصناعى الاشتــراكى المعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٥ - ١٤ المؤرخ فى ١٨ شـوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمنظم بموجبه تدخل البنك المركزى الجزائرى والصندوق الجزائرى للتنمية في تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق الامر رقم ٦٦ _ ١٣٨ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ٤

يرسم ما يلى 🖰

المادة الاولى: تطبق هذه الاحكام على كل الاملاك العقارية المحددة فيما بعد ، والتى تسرى عليها احكام المرسومين رقم ٦٣ – ٨٨ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٣ – ٨٨ المؤرخ في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ واحكام القانون رقم ٦٣ –

٢٧٦ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ وأحكام الامر رقم ٦٦ ـ المرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ :

أ) العقارات التي لا تخضع للنظام المؤسس بموجب المرسوم
 رقم ٦٣ ــ ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ .

ب) العقارات غير المبنية والمدمجة في الاموال الاساسية للمؤسسات المسيرة طبقا لاحكام المرسوم رقم ٢٣-٥٠ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣.

المادة 7: ان العقارات المذكورة في الفقرة أ من المادة الاولى يمكن اما أن تخصص مجانا للمصالح العمومية للدولة واما أن يمنح الامتياز بها الى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات المعترف بأنها ذات منفعة عمومية أو الشركسات الوطنية أو ذات الاقتصاد المختلط ومؤسسات المساكن ذات الكراء المعتدل طبقا للشروط الموضوعية والشكلية للتشريسع الخاص بأملاك الدولة كما هو منصوص عليه في الامر الصادر في الامر رقم ٥٦ ـ ١٩٥٠ في الامر رقم ٥٦ ـ ١٩٥٠ المولى خي ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ المعدل .

غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه العمليات الا بعد موافقـــة الوزارة التى سترتب العقارات تحت وصايتها وتطبق عنـــد الاقتضاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ بعده .

المادة ٣: ان العقارات المذكورة فى الفقرة ب من المادة الاولى يمكن أن تكون موضوع نفس العمليات لمنفعة المصالح والجماعات والمؤسسات المذكورة فى المادة ٢ من اجل القيام بخدمات التجهيز العمومي أو بانجاز برامج البناء المصادق عليها قانونا وذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٧ أدناه .

اللاة }: ترسل طلبات التخصيص المسببة حسب الاصول من قبل رئيس المصلحة المعنية الى المدير الاقليمى لاملاك الدولة المكلف باجراء التحقيق فيها والذى يجب عليه الحصول على موافقة السلطة الوصية في هذا الموضوع .

ويحول مباشرة الى عامل العمالة المحتص ملف القضية بعد التحقيق فيه مباشرة ، ويجب أن يتضمن بيان مخطط البناء أو الاصلاح المنوى اجراؤه من قبل المصلحة التى تطلب التخصيص .

المادة 0: يجرى التخصيص بقرار عمالي يذكر فيه موافقة السلطة الوصية وعند الاقتضاء مقرر رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه ويحدد المنفعة التي خصص لها هذا العقار واستعماله منها فيما بعد .

المادة 7: يجرى منح الامتيازات بعد استيفاء مختلف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة ، ويجب أن تخضع للاعباء والشروط الناتجة من المرسوم رقم 70 ـ . . . 190 المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ .

المادة ٧: عند تعدد طلبات التخصيص كما في حالة عدم موافقة السلطة الوصية يصدر رئيس مجلس الوزراء مقرر التخصيص بعد اخذ رأى عامل العمالة .

المادة ٨: ان تخصيص العقارات المشار اليها أعلاه لفائدة المؤسسات العمومية من أي نوع كانت المحدثة أو التي ستحدث فيما بعد قد يلفى التخصيص أو الامتياز الصادر تطبيقا لهذا المرسوم .

المادة ٩: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٦٥ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام١٢٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد آجال التقــادم لدفع تعويض الوفاة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتعلق بالنظام المالى فى الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ ولا سيما المادة ٩٠ منه ٤

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان آجال التقادم المحددة لدفع تعسويض الوفاة للوى حقوق الموظفين المتوفين او المفقسودين بسبب مشاركتهم في الثورة ترفع عن الفترة المتسراوحة بين أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ ،

المادة ٢: ان الطلبات من أجل دفع تعويض الوفاة للوى الحقوق المذكورين يجب أن تقدم خلال سنتين ابتداء من نشر هذا المرسوم .

اللاة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط بتطبيق هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٥٥ الموافق ١٩٥١ و ١٦ و ٢٤ محرم عسام ١٩٥١ الريل سنة ١٩٦٦ وفي ٢١ و ٢٤ محرم عسام ١٣٨٦ الموافق ١٩٦٦ و ١١ و ١٩٣٥ و ١٩٦٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ و ١٩٥١ يونيو سنة ١٩٦٦ وفي ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وفي ١٩٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢و٧٢ يوليو سنة ١٩٨٦ وفي ١٩٨٨ وظفين

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ ابریل سنة ۱۹۹۹ عزل السید مختار مزال من مهامه ابتداء من ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ لترکه وظیفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد القادر آيت يوسف ملحقا اداريا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ عين السيد عز الدين مصباح متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد عبد الرحيم مختارى ابتداء من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من اطار الملحقين الإداريين لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عم ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيدة مريم يسين المولسودة قندوز ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ من اطار المساعدين الاداريين لتركها وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد اسماعيل عمارة قربة متصرف مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد مسعود خير الدين شتوح كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ على سنة ١٩٦٦ على السيد عبد القادر دالى يوسف من اطار المتصرفين المدنيسين لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد اسماعيل عبد الرحمن متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد كمال بوشائب متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ الحق السيد محمد الناصر بوعناني لمدة اقصاها خمس سنوات ابتداء من ١ ابريل سينة ١٩٦٦ بمديرية الضرائب المباشرة بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمد واعلي سي احمد من المحافظة الى التكوين المهنى وترقية الاطارات بالمصاليح المالية ، وذلك ابنداء من ٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد أرزقي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سبنة ۱۹۲۹ ، عین السیدان بن جاد الدین وامحمدی محمد فاروق کاتبین اداریین من الطبقة العادیة والدرجـة الاولی .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ، - إلى السيد الطيب الشائب كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد سعيد بن عيسى المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية الى وزارة الداخلية وذلك ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة بتاوقريت

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى ٢٠ يناير سنسة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الشمول المحلي لقباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بتاوقريت قباضة للضرائب المختلفة تشمل صلاحيتها المحلية البلديات الثلاث الآتية:

عین مران ،

المسرسي،

تاو قریت ،

كلها من دائرة تنس.

المادة ٢: يعدل الجدول الملحق للقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المشار اليه أعلاه طبقا للجدول الملحق لهمادا

الله ۳: يسرى مفعول هـــذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

اللدة ؟: يكلف مدير الادارة العسامة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العسام المعاون للمالية صالح مبروكين

ألمسالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة ضمن المنطقة الترابية للقباضة	المركسسنز	مكان القباضة	
		١ عمالة الاصنامدائرة تنس		
يلفى	يلفى	يعــــدل	يعـــدل قباضة الضرائب المختلفة	
مستشفی عین مران	بلدیات : عین مران المرسی تاوقریت	تنس	لتنس	
يضاف	يضاف	يضاف	يضاف قياضات الضرائب المختلفة	
مستسعی عین مران	بلدیات : عین مران المـــرسی تاوقریت	تاو قــــريت	لتاو قـــريت	

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاوقاف

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٦ لوزارة الاوقاف ، نقرر ما بلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (١٠٠٠،٠٠٠) المطبق على ميزانية وزارة الاوقاف وعلى الباب المذكور في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار.

اللاة ٢: يفتح في ميزانية ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون ومائتا الف دينار (...ر.١٠٠٠ دج) يطبق على ميسنزانية وزارة الاوقاف وعلى الباب المذكور في الجدول (ب) الملحق بهسندا القرار .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق م غشت سنة ١٩٦٦ . عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه

المدير العام المعاون للمالية

صالح مبروكين

الجــدول (أ)

الاعتمادات السنوية بالدينار الجــزائري	العنـــوان	البساب
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المصالح	
	القســم الاول	; :
,	الموظفونمرتبات العمل	
	قسم الاديان	
٠٠٠٠١ _	تعويضات الوظيفة	17-71

الجـ دول (ب)

بالدينار الجـزائري الاعتمادات المفتوحة	العنـــوان	البساب
	العنسوان الثسالث	
,	وسمائل المصالح	
•	القسيم الاول	
•	الموظفون مرتبات العمل	
	التعليم الديني	
٠٠٠٠٠١	التعويضات لمعلمي	77-71
	القرآن الكريم	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ یولیو سنة ۱۹۲۱ یتعلق بمهام رئیس مکتب فی الادارة المرکزیة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ والمتضمن الاولى عام ١٩٦٥ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهام رئيس للادارات المركزية للدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بأجور رؤساء مكتب الادارات المركزية للدولة ،

يقرر ما يلى:

اللاد الاولى: مع الاحتفاظ باختصاصات المصالح الخاصة بالادارات المركزية الاخرى فان وظائف رئيس مكتب في الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي التي تترتب عليها الزيادة الاستدلالية المقررة في المادة ٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ هي التالية:

أ ـ الكتابة العامة:

أ _ مكتب الانباء المكلف:

- بتحليل الانباء وتحضير النشرات الدورية للانباء والمراجع العامة الخاصبة بالوزير .

ـ باعداد ونشر البلاغات ،

_ بتنظيم علاقات الوزير مع الخارج ،

ب ـ مكتب الدراسات القانونية والقضايا العامة المكلف:

- باعداد جميع المشاريع للنصوص التشريعية والتنظيمية بالاتصال مع مختلف المديريات والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك باستثناء القرارات الخاصة بالافراد ،

ـ بالبيان الخاص بالآراء المسببة لمشاريع النصـوص القانونية الصادرة عن الوزارات الاخرى ،

ـ بمسائل النزاعات غير التابعة لمصلحــــة القضايا الخصوصية المعالجة من قبل كل من المديريات المختصة ،

ب ـ مديرية الدراسات والتخطيط:

١ - المديرية الفرعية للاحصائيات الخاصة بالتخطيط والمشاريع ،

ا _ مكتب الاحصائيات والمراجع المكلف:

ـ بالمراجع العامة ،

_ بالاسلوب الاحصائي ،

- بجمع واستثمار الاحصائيات الفسلاحية المالوفسة والاحصاءات والتحقيقات المنصبة على ظواهر محدودة ،

_ بنشر العلومات المستحصل عليها ،

ب ـ مكتب التخطيط والمشاريع المكلف:

- بتعريف برامج الدراسات والبحوث ،

• ـ بتنسيق التقارير الاجمالية التي تستهدف اعداد مخطط وبرامج التجهيز والعمل الرامي الى تنمية قطاعات الانتساج التابع للوزارة وفق الطرق الحديثة ،

بتنسيق النصوص والتوجيهات الموضحة للسياسية الفلاحية ،

- بتنسيق مشاريع التنفيذ ،

ـ بشؤون الكتابة للجان.

٢ ـ المديرية الفرعية لتسيير المؤسسات الفلاحيـــة

أ ـ مكتب تسيير المؤسسات الفلاحية المكلف:

- بدراسة وتعميم أساليب تقنيـة البحث الاقتصادى والحسابي الهادفة لتحسين دخل الاستفلالات ،

ـ بتقدير الدخل الفلاحي الوطني ،

ب _ مكتب الاسواق المكلف:

- بدراسة وتنظيم الاسواق الداخلية ،

ـ بتمثيل الوزارة بمناسبة تحضير الاتفاقيات الجمركية والمفاوضة الجارية بشأنها وبشأن الاتفاقات التجارية ،

ـ بدراسة الشروط الخاصة بتطوير المنتوجات الفلاحية ،

٣ ـ المديرية الفرعية للدراسات الخاصة بالصناعات الفلاجية والفذائية وصناعة أنواع الصيد .

أ _ مكتب التنظيم والدراسات المكلف:

- بوضع النظام المتعلق بالصناعات الفلاحية والغذائي...ة وعلاقات هذا القطاع مع المنتجين والاسواق التجارية .

- بالدراسات والتقارير الاجمالية المتعلقة باعداد البرامج الخاصة بغرس وتحويل الصناعات الفلاحية والفيدائية في نطاق مخطط وميزانية التجهيز .

ب _ مكتب المشاريع ومراقبة المنتوجات المكلف:

- بتنسيق ومراقبة تنفيذ العمليات المقيدة في ميزانية التجهيز ،

- بدراسة المسائل الخاصة بتوحيد وتحسين الجسودة وبالمساهمة في المراقبات النوعيسة والخاصسة بالكروب وبالتطبيق.

ج ـ مديرية الادارة العامة:

١ ــ المديرية الفرعية للميزانية والادوات ،

أ _ مكتب الميزانيات والبرامج المكلف:

- بالوصاية على الهيئات التعاونية ،
- بالعلاقات الدولية الخاصة بهذه الميادين ،

د ـ مديرية الهندسة القروية:

- ١ ــ المديرية الفرعية لتسيير التجهيز القروى .
- أ ـ مكتب شرطة المياه وتسيير التجهيزات الجماعيـــة المكلف:
- ـ باعداد النظام الخاص بشرطة المياه وتسيير الاجهــزة المائية والقروية ،
- بتحضير ومراقبة تنفيذ الميزانية الملحقة للرىوميزانيات وحسابات الجماعات المسيرة لاشغال الرى الفلاحي .
 - ب المكتب الخاص بوسائط التشغيل المكلف:
 - بتحديد ما تحتاجه المصلحة من موظفين وأدوات ،
- باعداد مقترحات توزيع الاعتمادات المفتــوحة لمديرية الهندسة القروية والمصالح الخارجية في نطاق ميزانيــة التسيير ،
- بدراسة المسائل المتعلقة بالتكوين المهني لموظفي الهندسة القروية .
 - ٢ المديرية الفرعية للشؤون التقنية:
 - أ ـ مكتب الدراسات والبرامج المكلف:
- باستيعاب ومراقبة الاعمال التي تهدف للمساعـــدة في تنظيم وتجهيز المجال القروى ،
- بتحضير ومراقبة تنفيذ برامج الاستثمار وميزانيسة التجهيز ،
 - ب _ الكتب التقنى المكلف:
 - بتركيز وتعميم المرجع التقني ،
- بدراسة واعداد مشاريع التنفيذ للعمليات المقيدة فى ميزانية التسيير ،

ه ـ مديرية الغابات وحماية واصلاح الاراضي .

- ١ المديرية الفرعية لتسيير مصلحة الغابات:
- أ ـ مكتب أملاك الدولة ومنتوجات الغاب المكلف:
- بالنظام المتعلق بتسيير مصلحة الفابات العائدة للدولية
 - والخاضعة أو غير الخاضعة له والنزاع الخاص بالغابات .
 - ـ بنظام ومراقبة استغلال منتوج الفابات ومايماثلها .
 - ب ـ مكتب الشؤون المالية ووسائط التسيير المكلف:
 - بدراسة المسائل التي تهم التكوين الخاص بالموظفين ،
- باعداد المقترحات المتعلقة بتحضير ميزانيات التجهيز والتسيير 6
- بالاتصال مع مديرية الادارة العامة لتسيير الوسائط الخاصة بتشغيل المصلحة .
 - ٢ المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية :
 ١ مكتب الشؤون التقنية المكلف :

- بتحضير ومراقبة تنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز والميزانية المحقة بالرى ،
- بمراقبة الميزانيات الخاصة بالمؤسسات العموميسة الموضوعة في وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- باقرار الحالة النهائية لميزانية التسيير الخاصة بقفل الدورة والميزانية السنوية لبرامج التجهيز ،
 - ب _ مكتب تسيير الاعتمادات المكلف:
- بتركيز العمليات الحسابية والمالية المتعلقة بتنفسيد الميزانيات الخاصة بالتسيير والتجهيز ،
- بادارة وتسيير الادوات ومستودع السيارات وعقارات الادارة المركزية والمصالح الخارجية ،
 - ٢ ـ المديرية الفرعية للموظفين:
 - 1 _ مكتب تنظيم القضايا والشؤون العامة المكلف:
 - بتطبيق القوانين الاساسية للموظفين ،
 - _ بنظام الاجور ،
- _ بالقضايا المتنازع فيها التي تهم الموظفين بالاتصال مع المصالح المعنية ،
 - بالعمل اليومي لموظفي كل مصلحة وكل صنيف.
 - ب _ مكتب تسيير مصلحة الموظفين المكلف:
 - _ بالتعيين وتسيير مصلحة موظفي الادارة المركزية ،
- بمراقبة الوصاية والتسيير الخاصين بموظفي المؤسسات العمومية ،
- بتعيين وتسيير مصلحة الموظفين العاملين على أساس التعاون أو المتعاقدين بوجب القانون العام ،
- ـ بتعيين وتسيير مصلحة موظفي الصنفين 1 ، ب للمصالح الخارجية ،
- ن بمراقبة وتسيير موظفي الصنفين ج ، د للمصالح الخارجية ،
 - ٣ ـ المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية :
 - أ ـ المكتب الخاص بوسائط التشفيل والقضايا المكلف:
- ــ بتحديد ما تحتاجه المصلحـــة من موظفين وادوات واعتمادات ،
 - ـ باعداد مقترحات توزيع الاعتمادات ،
 - بالقضايا الخاصة بالتعاونية الاجتماعية الفلاحية ،
 - بكتَّابة اللجنة الوطنية الفلاحية للعجز الجسماني ،
 - ب ـ مكتب التنظيم والمراقبة المكلف:
- باعداد وتطبيق التشريع ونظام العمل وطوارىء العمل في القضايا الفلاحية ،
- باعداد وتطبيق النظام الخاص بالتعاونية الاجتماعيـــة الفلاحية ،

م باعداد وانجاز برامج الدراسات والابحاث الخاصسة بالغابات ،

- بتحضير مخطط اعادة التحريج ومراقبته التقنية ،
 - _ بالدراسات المتعلقة بالتجديد القروى ،
 - _ بالمسائل التي تهم حماية السهب ،
- _ بدراسة المشاكل الخاصة بمكافحة الحريق والمساكل المتعلقة بجهاز الاشغال الخاصة بالغابات ،

ب _ مكتب الشؤون الاقتصادية وحماية وتنظيم الموارد الطبيعية المكلف:

بجرد أملاك غابات الدولة وترتيبها ،

- _ باقرار واستشمار الاحصائيات ،
- بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بمنتوج الفابات ،
- بمراقبة الورش الشعبية الخاصة باعادة التحريج ٤
 - بتنظيم القنص والصيد في المياه الداخلية ،
- _ بدراسة المشاكل الخاصة بالحماية من الطبيعة والتوازن الاحيائي ،

و _ مديرية الانتاج النباتي •

- ١ ـ المديرية الفرعية للانتاج النباتي .
- ا _ مكتب البرامج والاحصائيات والشؤون المالية ووسائط التسيير المكلف:
- بالاستيعاب وتطبيق التدابير الرامية للزيادة والتحسين النوعي الخاص بالانتاج النباتي ،
- بتعريف التقنيات الفلاحية والدراسات النظـــرية الخاصة بالنباتات والدورات الزراعية المتكيفة مع مختـلف المناطق .
- بالاتصال مع مديرية الادارة العامة للتصرف بوسسائط تشغيل المصلحة وتحضير وتنفيذ ميزانيات التجهيسسو والتسيير ،
 - ب ـ مكتب الوسائط الخاصة بالانتاج المكلف :
- بتنفيذ وتعميم التقنيات والاساليب الخاصة بالحفظ والتحسين وخصب التربة الفلاحي للمياه على مسلستوى الاستثمار واستخدام الجهاز الفلاحي وانتاج وانتقاء البذار والغراس.
 - ٢ المديرية الفرعية لحماية النباتات .
 - ا _ مكتب الشؤون التقنية والتنظيم المكلف:
- بتنظيم ومراقبة تنفيذ الحمسلات الخاصة بالحاتات الصحية ولا سيما مكافحة الجراد ،
- بالتنظيم الصحي ومراقبة الحاتات الصحية للزراعة ، - بتشغيل محطات التحذيرات الفلاحية ومحطات التطهير وعمليات التطهير ،
 - ب ـ مكتب الشؤون المالية ووسائط التشبغيل المكلف:

- باعداد المقترحات المتعلقة بتحضير ميزانيات التجهيز التسيير ،
- _ بالاتصال مع مديرية الادارة العامة للتصرف بوسائط تسيير مجموع الخدمات الخاصة بالانتاج النباتي ،
 - ـ بتركيز وتعميم المراجع التقنية .

ز ـ مديرية الانتاج الحيواني .

- ١ ـ المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيواني .
 - أ ـ مكتب الشؤون الصحية المكلف:
 - بالتنظيم المتعلق بالسائل الصحية ،
- ـ بالشرطة الخاصة بالوقاية الصحية من المواشي المؤجرة في الداخل وعلى الحدود ؟
- بالتفتيش الصحي ومراقبة سلامة المنتوجات ومشتقات المنتوجات الحيوانية الاصل المخصصة للاستهلاك البشرى والحيواني والصناعي،
 - ب ـ مكتب الانتاج المكلف:
 - بتنمية وتحسين تربية المواشي ،
- بالراقبة التقنية على جميع الهيئات التى يهـــدف نشاطها لتربية المواشى ،
- بدراسة تنظيم أسواق المنتوجات ومشتقات المنتوجات المحيوانية الاصل ،
 - ـ بمراقبة وضبط هذه الاسواق.
 - ٢ المديرية الفرعية للرعي:
 - ا ـ مكتب الشؤون الخاصة بالمراعي المكلف:
- بالاستيعاب والتنسيق وتنفيذ سياسة الحفظ والتحسين الخاصة بتربية اصناف الغنم ولا سيما ما يتعلق بأشكال الرعى ،
- بتنظيم المرعى وتنقل الماشية وتجديد المناطق الموضوعة للحماية وتجهيزها ، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،
 - ب ـ مكتب الشؤون المالية ووسائط التسيير المكلف:
- ـ باقرار المقترحات المتعلقة بالمخطط والبرامج والميزانيات الخاصة بالتجهيز والتشفيل المتعلقين بمجموع المديرية ،
- بالاتصال مع مديرية الادارة العامة بالتصرف بالاعتمادات المفتوحة في هذه الميزانيات والوسائط الخاصة بتشغيل مصالح الانتاج الحيواني .
 - ج ـ مديرية التوجيه الفلاحي .
 - ١ ــ المديرية الفرعية للتعليم والتعميم :
- أ ـ مكتب الشؤون المشتركة لمجموع مديرية التوجيه الفلاحي ووسائط التشغيل المكلف:
- ـ بدراسة مشاكل التعاون التقني الاجنبي في ميدان التعليم والتكوين المهني الفلاحي ،
- بالمقترحات الرامية لتحضير ميزانيات التسيير والتجهيز الخاصين بمؤسسات التعليم ومراكز التكوين المهنى الفلاحية ،

عن وزير الداخلية الكاتب العام

حسين طيبي

- بالاتصال مع مديرية الادارة العامة لتسيير الاعتمادات ووسائط تشغيل المسلحة ،

ـ بتشغيل مركز النشر وتطبيق الوسائط السمعيـــة والبصرية الخاصة بالتعليم ،

ب _ مكتب تنظيم التعليم والتعميم المكلف:

ـ بالمسائل التى تهم تنمية مختلف انظمة التعليم التابع الوزارة ،

- _ باعداد برامج التعليم والتعميم .
- بتنظيم الامتحانات والمسابقات ،
- ـ بالمفتشية التربوية والتكوين التربوى للمعلمين ،
 - ٢ _ المديرية الفرعية للتكوين المهني الفلاحي .

أ ــ مكتب التوجيه والتخطيط للتكوين المهني الفــــلاحي
 الكلف:

ـ بالمراجع ووضع الاحصائيات الضرورية للتخطيط الخاص بالتكوين المهني الفلاحي ،

- ـ بالدراسة والارتباط بين التكوين والاستخدام ،
 - ب ــ مكتب الشؤون التقنية والتربوية الكلف:

ـ باعداد البرامج وتنظيم ومراقبة الاختبارات النفسانية التقنية للانتقاء والتوجيه والامتحانات والمسابقات والتمرينات،

ـ بالمراقبة البيداغوجية والمسائل المتعلقة بالتكوين ،

_ بتسوية مشاكل التنظيم وتسيير مراكز التكوين المهنى لفلاحى .

- بمراقبة المؤسسات الخصوصية للتمهين والتكــوين الفلاحي ،

٣ ـ المديرية الفرعية للانعاش القروى .

أ ـ مكتب الانباء المكلف:

_ بانشاء واصدار النشرة « الجزائر الفلاحية » والنشرات الداخلية للوزارة .

ــ باستعمال جميع وسائط الانباء لاعلام الوسط القروى بالتوجيهات الخاصة بسياسة التقدم الفلاحي وشرحها له ،

ب ـ مكتب الانعاش والمراقبة المكلف:

- بتوجيه وتنسيق نشاطات العاملين على الانعاش ومراقبي التسيير المكلفين بضمان الاتصال الدائم بين الوسط القروى والسلطات المسؤولة عن تطبيق السياسة الفلاحية ، - بمراقبة تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي ، باعداد المقترحات المتعلقة بتحضير ميزانيات التسييسير والتجهيز ،

_ بالاتصال مع مديرية الادارة العامة لادارة الطــرق الخاصة بالمصلحة .

اللاة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح السزراعي ووزير أ أو يقدموا قفلة في مجموع عمالتهم أو في قسم منها وبالنسبة

الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير المالية والتخطيط بموجب تفويض منه المدير العام المعاون للمالية صالح مبروكين

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد بوضربة

قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام ممارسة الصيد في موسم صيـــد عام ١٩٦٦ ــ ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديستمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بشرطة الصيد المعدل بالقانون الصادر فى ١ مايو سنة ١٩٢٤ والقوانين اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتضمن نظام الصيد في الجزائر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن نظام الصيد لموسم الصيد الخاص بدورة عام ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ،

- وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد المجتمعة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،

يقرر ما يلي ،

المادة الاولى: يفتتح موسم الصيد فى جميع الاراضى الوطنية يوم الاحد ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الساعة الخامسة ويجرى قفله فى ٨ يناير سنة ١٩٦٧ عند الفروب فيما يتعلق بالصيد البرى و ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ فيما يتعلق بالصيد المائى،

ولا يؤذن بالصيد خلال هذه الفترة الا أيام الاحد والخميس والاعياد الرسمية .

المادة ٢ : يمكن لعمال العمالات أن يؤجلوا افتتاح الصيد و تقدموا قفله في محموع عمالتهم أو في قسيم منها وبالنسبة

لجميع أنواع الصيد وذلك بموجب قرار ينشر قبل ١٠ أيام على الاقل .

المادة ٣: لا يجوز لأى كان الصيد اذا لم يكن حائزا على رخصة وطنية به صادرة عن السلطة المختصة واذا لم يكسن مالكا أو حائزا للأرض أو صاحب حق في ممارسة الصيد بها أو اذا لم يكن مستحصلا على اذن من ذوى الحق فيها .

اللادة ؟: يمنع منعا باتا الصيد ليلا وحيازة واستعمال الشباك والملاويح والصفارات والرباق والشراك وجميسع أنواع المصائد ما عدا ما يتعلق بالارنب الذي يمكن صيده بواسطة النموس والاكياس.

يرخص بصيد السمائي في مكانه بواسطة الصفارات والطيور المقيدة ويرخص باستعمال المرآة في صيد القنبرة .

ويمنع الصيد في وقت الثلج ما عدا الصيـــد المائي في المستنقعات والبرك والانهار والجداول .

المادة م: يمنع منعا باتا استعمال الكلاب السلاقي الاصيلة او الهجينة والكلاب الاسبانية الاصل المدعوة « غالغوس » لأي صيد كان ولو بقصد أبادة الحيوانات الضارة .

كما يمنع الصيد والمطاردة عن طريق استخدام السيارة أو الطائرة أو (الطائرة العامودية) في جميع أنحـــاء الارض الوطنية .

الادة ٦: لا يجوز لأى صياد أن يصطاد أكثر من ١٠ قطع من الطرائد من ضمنها ارنبان على الاكثر ويجب على الصيادين ان يخضعوا لتفتيش أكياس صيدهم من قبل الموظفين المكلفين بمراقبة الصيد .

المادة V: يخضع البيع والتسويق لجميع أنواع الطرائد المقتولة في عمايلت الصيد لاكمال الاجراءات التي يجـــرى تحديدها فيما بعد .

ويمكن البحث عن المصيد في المتاجر والفنادق والمطاعسم وبصورة عامة في جميع الاماكن التي تودع فيها للبيع .

اللدة ٨: يمنع في كل زمان وفي جميع أنحاء الاراضى الوطنية الصيد والابادة او القبض والبيع والشراء لانواع الحيوانات النادرة التالية:

- _ أيل البربري ،
- _ الفزال وأنواع الضبي ،
 - ــ الاروية .

ولا يجوز بيع أو شراء أى مصيد مقتول وعلى وشــك الإنقراض من هذه الانواع أو جزء منها .

اللدة ؟ : يمنع صيد وابادة أو تسويق الطيور الآتية : اللقلاق والحبارى والعقاب والبوم وجميع الطيور المفيدة التى يقل حجمها عن حجم السمانى أو الشحرور .

كما يمنع فى كل زمان انتزاع الاعشاش وأخلف البيض والاستيلاء على بيض حضان الحجل والسمانة والطيور المفيدة.

المادة ١٠: يرخص بالصيد المائى الى غاية ٢٨ مارس عند الفروب ويحدد هذا الصيد في مسافة ٣٠ مترا من ضفاف الاودية والبحيرات والقنوات والبرك والمستنقعات .

ويرخص للتاريخ نفسه بصيد دجاجة الغابة والحمام البرى في الغابات والاحراج .

ويرخص بمكان الترصد بدون كلب خلال الساعة السابقة الطلوع الشمس وخلال الساعة التالية لغروبها .

المادة 11: يسوغ للملاكين والمستقلين أن يطيردوا أو يبيدوا على أملاكهم فقط في كل زمان ودون رخصة صييد فبجميع الوسائل الحيوانات الضارة التالية:

ا ــ الذئب والثعلب والزبزب والقطط البرية والفأرالصغير والقط الزباد والارنب البرى والخنزير البرى والخنسزير الوحشى . ويحظر صيد القردة الا للملاكين أومستفلي الحدائق وحقول الذرة الصفراء والجاروس الذين يمكنهم ابادتهــــا بواسطة السلاح النارى لحماية غلتهم .

ب ـ الطيور الكاسرة والغربان والزيغان والطائر الوحشى وأوكار الزنابير والقنابر الكبيرة اذا أصبحت خطرا شديدا ومباشرا وكذا الزرزور والسماني فيمكن للملاكين والمستغاين في كروم الزيتون والدالية وأراضي الزرع رميها في كل وقت بالترصد وبدون استخدام كلب .

اللدة ١٢ : يكون عامل العمالة مكلفا في كل وقت بابادة الحيوانات الضارة الآتية : الخنازير الوحشيية والذئاب والارانب البرية وكذلك بحماية الصيد والانواع النادرة منه التي تكون على وشك الانقراض .

المادة ١٣ : ان حيحاية الصيد الادارية المخصصة لابادة الحيوانات الضارة المسار اليها في المادة ١٢ بواسطة السلاح النارى يقررها وينظمها عامل العمالة بناء على طلب الجماعات المحلية المعنية أو بناء على مقترحات محافظ الفابات وحماية واستصلاح الاراضي .

أم خارج الفترة المتاح فيها الصيد بصورة عامة (من ١١ سبتمبر الى ٨ يناير فلا يمكن اجراء أية حيحاية ماعيدا الحيحاية التي يقررها عامل العمالة طبقا لهذه المادة أو التي تقررها السلطات البلدية ضمن حدود سلطاتها الضبطية .

وتختص ادارة الفائات وحماية الاراضى واستصلاحها بادارة ومراقبة حيحاية الصيد هذه التى يجب أن تخبر بها قبل أربعة أيام تحت طائلة بطلان هذه الاخيرة.

اللدة 18: تكون التكساليف التي تتطلبها حيحساية الصيد الادارية على عاتق الجماعات المعنية . فتتصرف هذه بحرية بالمصيد المقتول الذي لا يسوغ نقله خارج فترة جواز الصيد الا برخصة النقل التي تسلمها ادارة الغابات وحماية واستصلاح الاراضي .

اللادة 10: يجوز لمحافظ الفابات وحماية واستصللات الاراضي المختص محليا في كل عمالة:

ـ أن يعتبر مكانا مخصصا للصيد جميع الغابات أو المناطق الحراجية التابعة لاملاك الدولة .

- أن يعتبر مكانا مخصصا للصيد بعد الاتفاق مع سلطة الوصاية جميع الفابات أو المناطق الحراجية الخاضعة لنظام الفابات والتابعة لجماعات عمومية ،

ـ أن يقنرح على عامل العمالة كل مكان يخصص للصيد غير داخل في الاصناف المذكورة أعلاه .

المادة 11: لا يمكن الاستيلاء على أى مصيد ونقله حيادون رخصة خصوصية مسلمة من محافظ الغابات وحملية واستصلاح الاراضى المختص محليا وبعد أخذ راى مديرية الغابات وحماية واستصلاح الاراضى ، وعندما يتعلق الامر بنوع متكاثر من المصيد فى قطاع معين تسلم سندات بالنقل مطابقة لعدد الحيوانات المرخص بالاستيلاء عليها ويجوزلوزارة التجارة أن تمنح رخصا لتصدير المصيد الحي بعد الاطلاع على سندات النقل المطابقة وبشرط الحصول على تأشسير المصالح البيطرية .

المادة ١٧: تكون الجمعيات واتحاديات الصيد المؤسسة قانونا مؤهلة بمفردها للحصول على الاستنجار بظريقة كراء الارض للصيد في قطع حراجية خاصة بأملاك الدولة .

اللاة 14: لا يجوز شراء وبيع البارود والمؤن الا للتجار الذين يرخص لهم بذلك عامل العمالة بعد الاطلاع على خلاصة جدول براءة اللهمة المسلم من قابض الضرائب المختلفة ولا يسوغ لهؤلاء التجار تسليم البارود والمؤن الالحاملي رخص الصيد.

ويمنع الصيادون منعا باتا من استخدام الورق المحشو أو المشاقة أو النحل أو كل مادة أخرى قابلة الاشتعال ولا يجوز لهم أن يستعملوا الإ المحشوات غير القابلة للالتهاب .

اللاة 19: يجرى قمع المخالفات الواقعة على هذا القرار وفقا للتشريع الجارى به العمل وتلاحق وتضبط من قبل الوظفين المخولين سلطة الضبط القضائي .

ويسلم كل موظف يحرر محضر ضبط جائزة قدرها ٣٠ دينارا بعد تحصيل مبلغ المصالحة أو الادانة ويتحمل مرتكب الجنحة هذا المبلغ بصفة مصاريف .

اللادة ٢٠: يكلف مدير الغابات وحماية واستصلح الاراضى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير القلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسام احمد بوضرية

وزارة العـــدل

مرسومان مؤرخان في ٢ و ١٢ جمسادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ و ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتسساب الجنائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ جمسادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة:

ــ ابن عطو بن ميلود بن محمد المولود سنة ١٩٣٥ بسيدى خالد (وهران) وولداه القاصران:

يعقوب ولد بن عطو المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ بسيدى خالد (وهران) خيرة بنت بن عطو المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ بسيدى خالد (وهران) ويسمسون من الآن فصاعدا : ابن علي بن عطو ، ابن علي يعقوب ، ابن علي خيرة .

ــ افوسفيك برانكو المولودة فى ٢ يوليو سنة ١٩٢٦ بهرلجن برستوفاك مقاطعة أوقولان (يوغسلافيا) ويسمي من الآن فصاعدا: افوسفيك مراد.

- عمار بن محمد عبد القادر المولود في أول يوليو سنة 1919 بالكرمة (وهران) .

- ابن عبد الكريم عبد الباقى ولد احمد المولود سنة١٩١٨ بمغنية (تلمسان) .

- أ أوراو محمد المولود سنة ١٩١٩ بمغنية (تلمسان).
- أوراو واسيني المولود سنة ١٩٢٢ بمغنية (تلمسان) .
- أوراو عبد الرحمن المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمغنية (تلمسان) . .
- _ الوكيلي محمد المولود في ٢٠ ديسمبر سنية ١٩١٠ بتلمسان .
- وكيلي عويشنة أرملة فهيم مصطفى المولودة فى ١٣ مارس سنة ١٩١٦ بتلمسان .
- الوكيلي الزهراء ارملة دبي المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٠٤ بتلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- عبد السلام بن احمد بن عبد السلام المسولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بوهران ، وولداه القاصران : جمسال ولد عبد السلام المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٩ بوهران ، عمارية بنت عبد السلام المولودة في ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤ بوهران .

ـ محمد ولد ادريس بن ميمون المولود في ٦ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بالمرسى الكبير (وهران) وولده القاصر : الناصر بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران .

ــ میلود بن محمد بن عمار المولود فی ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ بوهران ، وأولاده القصر :

_ محمد بن ميلود المولود في ٢٦ اكتوبر سنية ١٩٥٣

بوهران ، احمد بن ميلود المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٦ بوهران ، على بن ميلود المولود في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، كريمة بنت ميلود المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن عمار ميلود ولد محمد ، ابن عمار علي ، ابن عمار كريمة .

- ـ ميمون بن علي المولود في ٨١ سبتمبر سنــة ١٩٤٤ بمسفرين (وهران) .
- ـ الفازى عبد القادر بن عبد القادر المولود سنة ١٨٩٥ ببركان (المغرب) .
- ـ مغربي محمد المولود في ٦ يوليو سنــة ١٩٠١ بواد الطاط (مستفانم).
- يمينة بنت محمد المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٢ بوهران ، وتسمى من الآن فصاعدا : عباس يمينة .
- علي بن صالح بن خضير المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٣١ بالجزائر ويسمى من الآن فصناعدا: بن صالح سيد علي .
- فاطمة الزهراء بنت عبد الله المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٢٨ بالجزائر ،
- حمادة زوليراح المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بالجزائر .
- محمد بن بشير بن مصطفى المولودة فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٨ بالعفرون (الجزائر) .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۷ ربیعالاول عام۱۳۸۸ الوافق ۱۳ یولیو سنة ۱۹۹۱ یتضمن انهاء مهام رئیس المحکم ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹۱ العسکریة الدائمة بوهران

بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ انهيت مهام السيد شرقي محي الدين بصفته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .

قرارات مؤرخة في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

- السيدة حليمة بنت احمد ، زوجة بوجمعة محمد ، المولودة في ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٦ بوهران ، وتسمى من الآن فصاعدا: بالحفيظ حليمة بنت احمد .
- السيدة دراس مارى جان زوجة فريسوا حسن المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بفيلناف الأغارين (عمالة الاسين) فرنسا .

- السيدة سلاوى عائشة زوجة اسماعيل بلقاسم المولودة سنة ١٩١٥ بعين تموشنت (وهران) .
- السيدة كلوكلير بربارة هيلد زوجة زيان بروجة الجيلالي المواودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بكلاينسالهيم (المانيا) .
- السيدة كولو فرانسواز ادريان سيمون زوجة بن قيسي محمد المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بريفيار (كالفادوس) فرنسا.
- ـ السيدة ايداوزيهمي عائشة زوجة بوقاسم الشريف المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان).
- السيدة الونسوبريونكوس انطونيا زوجة دويدى مسعود المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ بينيلا طراسمونت عمالة بورغوس (اسبانيا).
- السيدة رقية بنت جابر زوجة بودربالة عبد القادر في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ بسيدى بالعباس اوهران) وتسمى من الآن فصاعدا: بودربالة رقية .
- السيدة بحرية بنت بودوح زوجة بن سنسادة عيسى المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ ببتيوة اوهران) وتسمى من الآن فصاعدا: حبيب بحرية بنت بودوج.
- السيدة فتيحة بنت عمرو زوجة بن ديمراد نورالدين المولودة في } يونيو سنة ١٩٤٢ بوهران ، وتسمى من الآن فصاعدا: ابن عمرو فتيحة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٦١ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل المدرسةالوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنيــة المهندسين في الجزائر الى المختلفة

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة . ١٩٢ المعدل والمتعلق بتأسيس الجامعات ولا سيما مادته الثالثة .
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٨ ــ ٧٩١ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٤٨ المعدل والمتعلق بدبلوم مهندس دكتور .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ ١٣٤٢ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل والمتضمن تنظيم المعهد الصناعى الجزائرى .
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ابريل سنة ١٩٦٠ والمتضمن تسمية المعهد الصناعى الجزائرى باسم المدرسة الوطنيـة للمهندسين فى الجزائر ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باسعار بيع القطع الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالسعار بيع القطع المركبة من الفحم الحجرى المصنوع بالجزائر

ان وزير التجارة ،

بناء على تقرير مدير التجارة الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ألمؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ١٥٢ EC/R/HX المتعلق بأسعار بيع أنواع الفحم المستورد للجزائر ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٧ - ١٥٧ المؤرخ في الجزائر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بأسعار البيع في الجزائر من قبل مصانع الفحم الحجرى الأنواع الفحم في الجنسوب الوهراني والمعدل بالقرار رقم ٥٨ - ٤ المؤرخ في ٤ ابريل سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٥٩ - ٣٢ المؤرخ فى ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتعلق بأسعار البيع لكوم الفحم الحجرئ المصنوع فى ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعدل أحكام الفقرة ب من المادة 1 من القرار المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ المذكور أعلاه كما يلى:

« ب _ ان نفقات الصنع المحددة بصورة اجماليـــة بـ ٥ دج للطن لكل من معامل الجزائر ووهران وعنابة تفطى نفقات اليد العاملة والصنع والخزن والاعبــاء الاجتماعية بما فيها جميع المكافآت وتموينات وقــود التدفئة والقوة المحركة والتموينات واليد العاملــة

- وبمقتضى المرسوم رقم إ٦-١١) المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٦١ الرامي الى تيسير التكوين التقني العالي في جامعـات العلوم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن ربط المدرسة الوطنية للمهند دسين في الجزائر بجامعة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس المدرسة الوطنيـة المهندسين في الجزائر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ،

- وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة ،

وان قواعد تسييرها هي القواعد نفسها المطبقة على معهد الجامعة ،

المادة ٢: تنصرف مهمة المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة الى ما يلى:

القيام بالتعليم العالي المخصص لتكوين مهندسي الاختصاص العالي ،

٢ - القيام بالتعليم الخاص بالوظائف الجامعية وانجاز أشغال الابحاث ٤

المادة ٣: ان المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة مؤهلة لتسليم « دبلوم مهندس للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة » ويستتبعها بيان الاختصاص المستحصل عليه: الهندسة المدنية ، الكهرباء التقنية ، المواصلات السلكية واللاسلكية ، الهندسة الكيميائية ، الاقتصاد ، الميكانيك ، المناجم ، الجيولوجية .

تحدد فى كل سنة قائمة الطلاب الذين استحصلواعلى دبلوم مهندس للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية ويجرى نشره فى الجسيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ؟: يؤذن للمهندسين المجازين من المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة بالقيد بقصد تحضير تقرير أطروحة دكتور مهندس أو دكتور في العلوم .

اللدة o: تبقى جميع المقتضيات عير المخالفة لهذا المرسوم نافذة المفعول .

اللدة 7: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ۱۲ جمادي الاولى عام ۱۳۸٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

يقرر ما يلي:

لاشغال الصيانة والتصليحات الكبيرة وهوالك البناء إ والمصالح الموضوعة قيد نظام المصادقة على الاسعار ٤ والادوات الصناعية والنفقات العامة وأرباح أصحاب

> المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

> وحرر بالجزائر في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو

عن وزير التجارة الكاتب العسسام محمد لقسسامي

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق كاتب اداري لدى المكتب الوطني

بموجب القرار المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ وضع السيد عمار عبد السلام الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى كملحق في مصلحة لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ لشفل وظيفة محرر من الطبقـــة الاولى لدى المكتب الوطنـــى

يتقاضى المعنى الاجر الشهرى المتعلق بهذه الوظيفة وقدره

وفيما يتعلق بحفظ حقوقه المتعلقة بالمعاش يدعى المعنى من قبل الصندوق العام لتقاعدات الجزائر لتأدية اقتطاعات الراتب البالغة ٦ / للمعاش والمحسوبة على الراتب المطابق لرتبته ودرجته في رتبته الاصلية وذلك رأسا الى الصندوق المذكور وبناء على طلب هذا الاخير .

قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یولیــو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد أسعار منتوج الاحذية

ان وزير التجاره ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتوجات

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

المادة الاولى: تحدد بموجب قرار وزارى اسعار البيع لمنتوجات الاحدية وانواع الجلود الخاصة بالاحدية ، ومطاط اللباد أو المادة المركبة من هذه الانواع والمصنوعة في الجزائر.

المادة ٢: وكتدبير تبعي مخصص لضمان تطبيق المادة ١ أعلاه ، يجب على صانعي الاحسندية والمواد الخاصة بهسما والصناعيين والحرفيين أن يقدموا طلب تحديد الاسعــار للمنتوجات المعروضة للبيع الى وزارة التجسارة ـ مديرية التجارة الداخلية وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالنسبة لكل مادة معروضة للبيع ببيان وصفه التقني وتفصيل مختلف عناصر الموادالاولية المستعملة وسعر الكلفة الكاملة .

ويجب أن يكون مدعما بمقترحات ترمى لتحديد السعسر وشروط البيع المطلوب تطبيقها .

اللدة ٣ : يلزم الصناع المعنيون بأن يوجه وا على نفس الاوضاع ، طلبا جديدا بتحديد السعر عن كل تفيير يزيد أو ينقص عن الده / من سعر الكلفة المطلوب والجارى التحقيق

وبالنسبة للنماذج الجديدة فان طلب تحديد السعسس المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه يجب تقديمه قبل شهر واحد من طرحها في السوق.

الله ؟: ان أسعار الكلفة على الانتاج لبعض الاحسذية ومواد الاحدية من النموذج أو الجودة الدارجين يمكن أنتحدد بموجب مقررات وزارية يجرى نشرها في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أن الاسعار المحددة على الشكل الآنف الذكر تطبق على مجموع المنتوجات الصناعية أو الحرفية المعروضة للبيع.

وخلافا لأحكام المادة ٢ أعلاه يعفى أصحاب المصانع المعنيين من اجراءات طلب تحديد الاسعار .

اللدة ٥: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦.

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لقامي

۲۱.۱۸ ۳۳ ۲۳

قرار مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۷ یولیسو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تعیین مستشار تقنی

بموجب القرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد حدبي مستشارا تقنيا في وزارة التجارة ابتداء من يوم استلامه مهامه لغاية ١٩٦٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

ويتقاضى المعنى الاجر التابع للاستدلال الاجهالي ١٠٠٠ .

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسويق المنسوجات الخاصة بالمسلابس والمنسازل

ان وزير التجارة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي التي تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالف سنة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ١١٢-٦٦ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المرسمة بموجبه الشروط العامة لوضع أسعار البيع لمنتوجات الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستوردة والمعاد بيعها من قبل الدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد المعسدل الاقصى للشراء الخام الواجب تطبيقه فى تجارة الجملة والتجزئة للمنسوجات الخاصة بالملابس والمنازل ٤

_ وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد مقادير الارباح القصوى التى يجرى تطبيقها في تجارة النسيج الخاص بالملابس والمنازل كمسالل :

سعر التجزئة . سعر الجملة - نــوع النسيج أ_ الاقمشة القطنية البيضاء ١٢ / / ٢٨ والمصبوغة ب ـ الاقمشة القطنية المطبوعة والليف والحرير الصناعي والتسرغال وأنواع الليسف (الفبران) الاخرى الركبــة والمنسوجات الصوفية المختلطة % T. والنسيج الخاص بالمفروشات ١٤ / ج _ المنسوجات الصوفيــة المحتوية على مادة الصــوف بمعدل ۱۰۰ ٪ والصـــوف والمنسسوجات الحريرية والمنسوجات المسماة «نو فوته»

اللدة ٢: ان أسعار بيع المنسوجات المستوردة من البلاد الاجنبية على الحالة المستوردة فيها من قبل مجموعة استيراد النسيج في الجزائر GITEXAL يجسرى تحديدها بمقرر وزارى .

(البضائع الجديدة) .

اللاة ٣: يرخص لتجار الجمسلة او التجزئة السلاين يستوردون من الخارج المنسوجات التي تباع على الحالسة المستوردة فيها باجراء حساب اسعار البيع بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم الخاصة .

المادة }: كتدبير تبعى مقرر لضمان تطبيق المسادة ٣ أعلاه ، يلزم المستوردون مسبقا باعداد بطاقة السعر المطابقة للنموذج الملحق بالمرسوم رقم ٢٦ – ١١٣ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

ويلزم المستوردون بتقديم هذه البطاقة مع المستنسدات الاصلية المثبتة لسعر الشراء والنفقات اللاحقة المدفوعة الى الموظفين المختصين حال طلبها من قبلهم .

المادة •: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ ألموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجارة الكاتب الغام محمد لمقامي